

## 15 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الأيمان / جامع الأيمان / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الواحد والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى باب جامع الأيمان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. باب جامع الأيمان - 00:00:17  
اي الأيمان التي يحلف بها وهي أنواع. الأيمان أنواع وهذا الباب يجمعها ويبين كل واحد منها. نعم ويرجع فيها إلى النية نعم يرجع بالنية يرجع في اليمين إلى نية الحالف - 00:00:42

إذا احتملها اللفظ فيرجع إلى نية الحالف فيها نعم ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ. فيما إذا كان اللفظ لا يحتمل النية التي ادعها الحالف فلا يقبل منه ذلك لأن لفظه لا يساعد. نعم. فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحداً بعينه - 00:01:11

أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه اختص حلبة إلا يكلم رجلا. رجلاً هذا يشمل كل الرجال ظاهره أنه لا يكلم أي رجل ولكن إذا قال أنا نويت فلان رجلا يعني فلاناً فإنه يقبل منه ذلك لأنه أدرى - 00:01:43

بنيته نعم فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحداً بعينه أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه؟ أو حلف لا ها عفواً أو حلف فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحداً بعينه أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه؟ أريد غذاء لا - 00:02:08

تغذى بالذال أو لا يتغذى بالدال ها؟ نعم. لا يتغذى. لا يتغذى. يريد غذاء بعينه. لأن الأغذية كبيرة ظاهره أنه يمتنع من كل الأغذية وأنه يحيث بأي غذاء هذا ظاهر لفظه ولكن إذا قال لا أنا نويت غذاء بعينه - 00:02:37

فإنه يصدق في هذا لأنه أدرى بنيته. نعم أو لا يتغذى يريد غذاء بعينه اختصت يمينه به. بما نواه نعم وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنت بكل ما فيه منه - 00:03:03

إذا حلف لا يشرب له ماء من العطش لم يقتصر هذا على الماء إذا كان يريد قطع منه هذا الرجل تшاجر هو واياه وحلف أنه ما آياكل ما يأكل شيئاً له - 00:03:27

إي شيء فإنه وقال لا أنا نويت كذا فيخصص بما نوى. نعم. أو وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنت بكل ما فيه منه ولو كان غير ماء - 00:03:49

حلف بكل ما فيه منه عليه ولو كان غير ماء نعم وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فبائعه وانتفع بثمنه - 00:04:08

إي نعم لأنه فيه منه لأن ثمنه فيه منه ولو ما لبسه ويريد قطع منته لا يلبس ثوباً من غزلها ما لبسه لكنه باعه ما يختص هذا باللبس بل يشمل كل ما فيه منه - 00:04:30

فلو باعه وأكل ثمنه فإنه يحيث. نعم وإن حلف ليقضيه حقه جداً. يريد إلا يتتجاوزه فقضاء اليوم لم يحيث إذا حلف ليقضيه حقه جداً يريد بذلك تعجيل الوفاء فقط في اليوم قبل غد لم يحيث لأنه يريد بذلك التعجيل تعجيل - 00:04:57

تعجيل القضاء نعم. وإن حلف إلا يبيعه ثوبه إلا بمئة. فبائعه باكثر منها لم يحيث إذا حلف إلا يبيعه ثوبه إلا بمئة وعشرة

ريالات مثلا لم يحنت بذلك لأن المئة داخلة - 00:05:33

في هذه القيمة. نعم وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغطيتها هذه مشكلة مع المرأة لا لا يسمعنك. اذا حلف لا يتزوجن نعم. وان حلف ليتزوجن على امرأته - 00:06:01

الم رأته حلف ليتزوجن مهوب ليتزوجن لام التأكيد القسم على امرأته يريد اغاظتها. نعم يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغطيتها الا بتزوجن يغطيتها اما لو تزوج الزواج ما يغطي - 00:06:24

فانه لا لم يبر بيمينه. نعم وان حلفا ليضربيها يريد تأليمها لم يبر الا بضرب يؤلمها اي نعم وان حلفا ليضربيها عشرة اشواط فجمعها فضربيها بها ضربة واحدة لم يبر - 00:06:52

نعم لو جمع الاسواق كلها وظربيها مرة واحدة لم يبر لأن الظربة الواحدة ما تكفي عن عشرة اسواق وما نوى عشرة اسواق مجموعة نواها متفرقة نعم فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها - 00:07:19

اذا قال انا ما نويت شيئا انا حلفت ولا نويت شيء ان شاف سبب اليمين وش سبب يومي حلف؟ فاختص بيمينه بالسبب الذي هيج اليمين نعم فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها رجع. نعم احسن الله اليكم - 00:07:48

فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها فيقوم مقام نيته بدلاته عليهما. بدلالة السبب على النية نعم فان عدم ذلك حملت بيمينه على ظاهر اللفظ اذا عدم ما معرفة ما هيجه اليمين وما سببها - 00:08:10

فانه يحمل اللفظ على ظاهره على عمومه نعم حملت بيمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كالصلة والزكاة بيمينه عليه وتناولت صحيحة نعم آآ الحقائق ثلاث حقيقة لغوية وحقيقة عرفية - 00:08:38

حقيقة لغوية وحقيقة عرفية فإذا حلف لا يصلين ثم دعا هذا يتحمل حقيقة اللغوية وهي الدعاء ويتحمل الحقيقة العرفية وهي الصلة ذات الرکوع والسجود لأن الشارع نقلها من الصلاة اللغوية الى الصلاة - 00:09:12

صرفية ذات الرکوع والسجود. نعم فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنت اي حلف لا يبيع بيحمل على البيع الصحيح. البيع الفاسد ما يحنت به لانه لا يعتبر بيعا - 00:09:44

نعم فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنت الا ان يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر حلف لا يبيع نعم فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنت الا لانه يحمل - 00:10:07

البيع الصحيح لأن اليمين تعمل على البيع الصحيح. فإذا كان البيع باطل او فاسدا والباطل ما اجمع على بطلانه وال fasda ما اختلف فيه. فانه يحمل لها لم يحنت الا اي يضيفه الى ما لا يصح بيعه - 00:10:31

اي نعم تبع الخنزير او بيع الحر او بيع الكلب هذا ما يصح بيعه نعم كالحر والخمر فتناول بيمينه صورة البيع سورة البيع ولو كان فاسدا. نعم لأن البيع حقيقة هو ما تكون من - 00:10:55

من ايجاب وقبول دون نظر الى صحته او عدم صحته. نعم وان لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والضعينة الراوية في اللغة القرفة. الراوية في اللغة القرفة. وفي العرف تطلق الراوية على الدابة - 00:11:19

التي يروى عليها نعم هذا بالعرف هذه حقيقة عرفية على الدابة عرفية وعلى القرفة حقيقة لغوية. نعم وان لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والضعينة الضعينة في الاصل الدابة التي يحمل عليها - 00:11:50

ثم ايضا تطلق على الدابة التي عليها امرأة راكبة. نعم حملت بيمينه عليها نعم فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير لا يركب دابة الدابة يشمل مع دب من الحيوانات التي تركب ويحمل على يشمل الدليل و - 00:12:19

والخيل والحمير كل هذه تركب ويحمل عليها نعم لا يركب دابة فلو ركب حمارا يحنت. لأن هذا يحتمله اللفظ نعم وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الريحان الفارسي يعني لأن هو المشهور - 00:12:49

يحمل على الريحان المشهور وهو الريحان الفارسي. نعم وان حلف لا يأكل شواء حنف باكل اللحم المشوي دون غيره لا يأكلوا سواء أكل لحما مطبوخا لم يهني. لانه ليس سوى. لا يصح بيمينه او لا ينعقد بيمينه الا على اللحو - 00:13:15

مشوي اللحم المشوي. اخذنا من اللفظ سواء نعم وان حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها لأن الوطء يطلق على الجماع ويطلق على وضع الرجل على الارض ووضع القدم على الارض - 00:13:40

وهو يريد اذا اذا اظافه الى امرأته حلف لا يطأ امرأته يحمل على الجماع لأن هذا المختص بزوجته ما هو يحمل على انه لا يطأها بقدمه. نعم وان حلف لا يطأ دارا حلف بدخولها كيما كان - 00:14:04

وان حلف لا يطأها دارا. حلف بدخولها سواء دخلها راكبا او محمولا او ماشيا لأن قوله لا يطأ دارا يعني لا يدخلها مهوب لا يطأها بقدمه فقط. نعم اليدين هذى تعم نعم - 00:14:29

وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيميته على كل لحم ورأس كل حيوان وببيضه لأنه يشمل لأن لفظه يشمل كل راسه يشمل كل لحم وكل بيض. نعم - 00:14:52

والادم كل ما جرت العادة ها والادم الادم والادم نعم احسن الله الادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به. لو حلف لا يأكل ادما ما يختص هذا بالمرق او بالدهن - 00:15:13

بل هذا يشمل كل ما يسوى به الطعام او الخبز من من بيض او او مرق او اه مربى او غير ذلك. كله يسمى ادم. كله يسمى ادم. نعم والادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به. نعم. من مائع وجامد كاللحم والبيض - 00:15:39

والملح والجبين والزيتون. اي نعم لأن الملح ودم لو لم يوجد في الطعام لم يستلزم الطعام لا يؤكل بدون ملح فهو ادام. نعم وان حلف لا يسع الاعدام كل ما يسوغ اكل الطعام. نعم - 00:16:10

وان حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنا فانك نعم فان كان ساكنا بها فاقام بها بعدما امكنه الخروج منها حنف وان اقام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه - 00:16:32

فاقام حتى امن لم يحنث لأن هذه الاقامة ليست باختياره ولا يحنث اذا كانت بغير اختياره انما يحنف اذا اقام باختياره وطوعه بعد اليدين لا يستمر ساكنا لها وحلف لا يسكنها. نعم - 00:17:00

باب كفارة اليدين نعم كفارة اليدين قال الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لغو اليدين هو ما يجري على اللسان من غير قصد كلا والله وبل والله - 00:17:23

وما اشبه ذلك هذا لغو اليدين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهي التي لم يقصد عقدها وانما جرت على لسانه اما اذا نوى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان بما نويتم عقده - 00:17:47

فحينئذ تجب الكفارة فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة هذى مخيرة هذه الحال الثالث يخير بينها. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هذى مرتبة - 00:18:12

اما لم يجد واحدا من هذه الثلاثة ينتقل الى الصيام. اما ان يقدر على واحدة من هذه الثالث فلا يجزيه الصيام نعم باب كفارة اليدين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم عشرة - 00:18:35

مساكين يعني عشرة امداد ربع الصاع كل واحد ربع يعني كيلو ونصف قدر الان كيلو ونصف هذا يشبع الانسان فانه لا بد ان يطعم عشرة مساكين. كل واحد له كيلو ونصف - 00:18:58

اما انه يقدمه لهم مطبوبا او انه يقدمه لهم حبا او طحينا نعم كل واحد كيلو ونص نعم وكفارتها اطعام خمسة عشر كيلو كفارة اليدين خمسة عشر كيلو. نعم وكفارتها - 00:19:21

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم؟ من اوسط يعني ليس لا يلزم ان يكون من الجيد ولا يجزي من الردي ولا يتيمم الخبيث منه تنفقون يعني الردي فمن المتوسط - 00:19:46

من المتوسط من الطعام نعم اوكسوتهم او تحرير رقبة لكل مسكين ثوب لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته نعم او تحرير رقبة او عتق رقبة تحرير رقبة يعني تحريرها من الرق - 00:20:06

عتق رقبة وهذى افضل نعم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. فمن لم يجد واحدة من هذه الثالث المخير بينها فانه يصوم ثلاثة ايام ذلك

كفارة ايمانكم نعم وهو مخير بين تقديم الكفاررة على الحنف - 00:20:30

وتأخيرها عنه هو مخير ان شاء كفر قبل ان ينقض يمينه وان شاء كفر بعدما ينقضها لقوله صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله اني لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها - 00:20:57

الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير بينما روی في لفظ اخر الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. فدل على انه سواء قدم الكفاررة على الحنف او اخرها - 00:21:20

كل ذلك سواء. نعم وهو مخير بين تقديم الكفاررة على الحنف وتأخير نقط اليمين الحنف معناه نقط اليمين نعم وهو مخير بين تقديم الكفاررة على الحنف وتأخيرها عنه. بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:39

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليکفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير. لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضا لایمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فمن حلف لا يظهر - 00:22:02

او حلف لا يتحقق او حلف لا يصلح بين الناس فانه لا يجوز له المضي في يمينه بل يجب عليه الحنف ونقط اليمين والكافارة كفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير. نعم - 00:22:22

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه في كسوة الكسوة للرجل والمرأة ما تجيء صلاة كل منهما فيه. لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة نعم ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار - 00:22:38

درع وهو المخيط على بدنها والخمار على رأسها. نعم ويجزئه ان يطعم خمسة مساكين نعم ويكسو خمسة يعني يجوز يشكل الكفاررة من الكسوة ومن الطعام خمسة مساكين ويكسو خمسة اخرين. نعم - 00:23:10

ولو اعتق نصف رقبة او اطعم خمسة او كساهم او اعتق نصف عبدين لم يجزئه نعم لازم يكمل. نصف رقبة ما ينزل. تحرير رقبة. الله قال تحرير رقبة اما انه يعتق بعظامها ويصير مبعظ لا ما يجزي هذا. نعم - 00:23:40

ولا يکفر العبد الا بالصيام العبد يعني المملوك لانه ما عنده شيء ما عنده مال. ما له لسيده ما له لسيده فليس له مال يکفر منه ينتقل الى الصيام فقط. نعم - 00:24:06

ولا يملك الكسوة ايضا ما اليوم على العبد ما له لسيده. نعم ويکفر بالصوم من لم يجد ما يکفر به نعم فاضلا عن مؤنته يعني لازم يكون الطعام او او الكسوة فاضلين عن حاجته اما ان كان يحتاج الطعام او - 00:24:25

نتائج الكسوة يلبسها فانه لا يکفر ينتقل الى الصيام. نعم ويکفر بالصوم من لم يجد ما يکفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه اي نعم لازم تكون الكفاررة - 00:24:51

فاولا فاضلة الكفاررة من طعام او كسوة لا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجتي عياله نعم ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن؟ نعم ما يبيع اه شيء من املاكه لاجل ان يکفر - 00:25:12

تنقل الى الصيام والحمد لله نعم ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيء لا يلزمه والا لو باع جاز هذا لكن ما يلزمه شرعا نعم ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه. يحتاج اليه اما اذا كان ما يحتاج اليه فنعم يبيعه. نعم - 00:25:40

من مسكن وخدم واثاث وكتب وانية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه اي نعم لان هذا يضره لان بيع هذه الاشياء يضره فيکفيه الصيام نعم ومن ايسر بعد شروعه في الصوم - 00:26:03

لم يلزمه الانتقال عنه اذا شرع للصوم تعين ولا يلزمها وجد مال في اثناء صيام الايام الثلاثة وجد مالا فيستمر في صيامه ولا يقطع الصيام ويقول انا غني ابا اکفر بالمال - 00:26:28

العبرة بالشروع في الكفاررة نعم ومن لم يجد الا مسكنينا واحدا ردد عليه عشرة ايام ما وجد الا فقيرا واحدا وش يسو؟ يردد عليه عشرة ايام. يغديه كل كل يوم او يعشيه - 00:26:51

كل يوم حتى تستهلك الكفاررة. نعم كتاب الجنایات جمع جنایة وهي الاعتداء على الشخص في في دمه او في بدن نعم القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام القتل بغير حق اما اذا كان القتل بحق فهذا لا غير مظمون كما لو قتل في القصاص - 00:27:15

او في حد وجوب عليه حد يقتضي القتل فقتل به هذا قتل بحق انما القتل الذي تجب به الكفارة والدية او القصاص هو القتل العمد  
العدوان وينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:27:59

عمد عدوان شبه عمد خطأ ثلاثة اقسام نعم القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام احدها العمد الممحض الحمد الممحض وهو العمد العدوان  
ان يعمد لمن يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - 00:28:19

بما يغلب على الظن موته به. كان يطلق عليه الرصاص او يضره بالسيف او يضره بعصا غليظة يغلب على الظن انه يموت بذلك وهو  
متعمدا الجنائية هذا عمد عدوان فالعمد العدوان يشترط فيه وجود النية ويشرط فيه صلاحية الالة للقتل - 00:28:48  
نعم احدها العمد الممحض العمد للمحضر والعمد العدوان نعم العمد الممحض وهو ان يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن ان يقتله انه  
يقتله انه يقتله نعم كضرره بمثقل كبير - 00:29:16

او يكرره بصغر او يكرر ضرره بحجر صغير يموت اذا كرره في موضع واحد او في محل قاتل من جسمه. نعم او القائه من شاهق او  
القائه من مرتفع من شاهق يعني ومرتفع من سطح من جبل من بئر - 00:29:42

سيموت في هذا عمد عدوان. نعم او القائه من شاهق او خنقه يعني حبس نفسه يسمونه الغول يغوله يعني يحبس نفسه  
يموت بهذا؟ نعم او تحريقه او تغريقه بما هو لا يحسن السباحة - 00:30:07

نعم او سقيه سم او الشهادة عليه زورا بما يجب قتله او شهد عليه زورا بما يجب قتله كالقصاص  
فهذا تعمد قتله بشهادته - 00:30:39

نعم او الشهادة عليه زورا بما يجب قتله او الحكم عليه به بما يجب قتله او الحكم عليه بالقتل عند القاضي شهد عليه عند القاضي  
فحكم القاضي بشهادته على ان هذا الشخص يقتل. نعم - 00:31:04

ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول ادمي معصوما نعم فهذا يخير اما لو رمى شيئا على سبج رآه وتبيين انه انسان هو ما قصد هذا  
قتله وهو ما قصده هذا ما يسمى عمد نعم - 00:31:25

فهذا يعلمه انسانا نعم فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية. قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير نظر اما ان يقتاد  
واما ان يودع. نعم - 00:31:51

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى يهدى بالدية يعني مفدى الدية  
ودية العمد غير محددة حسب ما يصطاحون عليه - 00:32:11

المحددة في العمد وشبه العمد اما العمد ديتها حسب ما يتراضون عليه. نعم ولو بالملابسين. نعم وان صالح القاتل عن القود باكثر من  
الدية جاز. اي نعم لان الحق له - 00:32:33

فلو صالح باكثر من الدية سبع ديات عشر ديات ملابسين خمسة عشر مليون جاز لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين  
المسلمين وهذا فيه تفاد لقتل الشخص فيجوز هذا - 00:32:54

ولو ارتفعت اه الغرامه في ذلك. نعم الثاني شبه العمد شبه العمد وهو اذا كانت الالة صالحة للقتل لكن هو ما قصد القتل العمد هو ما  
توفرت فيه النية وصلاحية الالة للقتل. هذا عمد. اما اذا كانت الالة صالحة للقتل لكن هو - 00:33:17

ما قصد القتل فهذا يسمى شبه العمد نعم الثاني شبه العمد وهو ان يعتمد الجنائية عليه بما لا يقتله غالبا نعم فلا قود فيه شبه العمد  
ليس به قود ليس به قود - 00:33:46

لانه غير متعمد الالة صالحة للقتل ولكنه لم يتم العمدة القتل. نعم. فقدت النية نعم والدية على العاقلة نعم والدية على العاقلة. قبل فلا قود  
فيه والدية على العاقلة قبل الثاني شبه العمد شبه العمد نعم - 00:34:11

وهو ان يعتمد الجنائية عليه بما لا يقتله غالبا. نعم تلا قود فيه والدية على العاقلة. لا قود فيه لانه غير عمد. انما هو شبه عمد والدية  
تكون على عاقلة الجاني. مثل الخطأ - 00:34:42

ولكنها مغلظة ليست كدية الخطأ مغلظة شبه العمد تكون مغلظة نعم الثالث الخطأ نعم وهو ما فقد فيه الالة والقصد نعم الثالث الخطأ

وهو نوعان. نعم. احدهما ان يفعل فعلا لا يريد به المقتول - 00:35:03

فيقضي الى قتله او يتسبب الى قتله كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا هذا خطأ وان كانت الالة صالحة للقتل لكنه ما قصد ما قصد القتل وقصد غير الشخص لكن عرّف الشخص - 00:35:32

آله فاصابته القذيفة نعم احدهما ان يفعل فعلا لا يريد به المقتول فيقضي الى قتله او يتسبب الى قتله. الثاني ان يتسبب الى قتله بحفرة حفرها - 00:35:54

في الطريق او وضع حجارة في الطريق عثر بها من مر تسببت في قتله وهو ما قصد لكن وجعلوا ايها في الطريق هذا يغرمه الديمة هذا يغرم مؤدية وكذلك لو - 00:36:16

حفر بئرا ولم يضع عليها غطاء وجاءه الانسان سقط فيها فهذا خطأ يعتبر من الخطأ نعم احدهما ان يفعل فعلا لا يريد به المقتول فيقضي الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بئر ونحوه - 00:36:42

تغري بئر في الطريق او بئر في ملكه. واذن للشخص ان يدخل في ملكه. ولم يغطي البئر ولم يحذر من البئر والداخل ما درى فسقط فيها هذا خطأ. نعم وقتل النائم والصبي النائم اذا قتل احدا وهو نائم هذا لا يؤاخذ لانه ليس - 00:37:07  
له قصد نعم او قتل النائم وقتل الصبي والصبي عمد الصبي هذا خطأ. لانه ليس له قصد ليس له قصد نعم. والمحجون كذلك المحجون اذا قتل شخصا الا يسمى هذا عمدا؟ لانه ليس له قصد. نعم - 00:37:36

فحكمه حكم شبه العمد نعم النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما. هذا شبه العمد نعم - 00:38:03

ففيه كفارة بلادية نعم اذا قتل اذا قتل المسلم اذا قتل المسلم آلا معاهدا قاتل المسلم معاهدا فان فيه الديمة الكفارة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة - 00:38:26

هذا الكافر المعاهد اما الكافر غير المعاهد كافر غير المعاهد يعني كافر معاهد الا معاهد كافر معاهد فهذا له الكفارة بموجب العهد وليس فيه دية نعم النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا - 00:38:59

او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما فيه كفارة بلادية نعم لقول الله تعالى فان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة. ولم يذكر دية كان من قوم عدو لكم يعني غير معاهددين - 00:39:35

وهو مؤمن هذا مؤمن هو مع الكفار وهو مؤمن فقتله هذا فيه الكفارة وليس فيه دية ما تعطى ديته للكفار نعم بباب شروط وجوب القصاص واستيفائه يكفي. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 00:40:00

هذا سائل يقول من قال يعلم الله اني كنت في المكان الفلاني ولكن ولكن كذب فماذا عليه؟ معيش الله يعلم سبحانه وتعالى واما هو كذاب. يقول يعلم الله اني في المكان الفلاني وما هو بفيه. هذا كذاب. ولكن الله يعلم - 00:40:22

انه كذاب ليس فيه شيء. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا قال علي الطلاق اذا دخلت هذا البيت هل تطلق امرأته اذا دخل البيت نعم احسن الله اليكم يقول اذا قال علي الطلاق اذا دخلت هذا البيت - 00:40:50

هل تطلق امرأته اذا دخل البيت؟ اي نعم هذا طلاق معلق على الدخول وقد حصل الدخول تطلق امرأته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز في كفارة اليدين ان تعطى لمسكين واحد؟ او لا بد من عشرة - 00:41:15

نبغي تعطيه مسكين واحد ما اجزأت الا عن واحد. يبقى تسعة الله جل وعلا قال اطعموا عشرة مساكين لابد من عشرة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:41:41

اذا حلف شخص الا يبيع سلعة معينة الا بمئة فباعها باقل هل يحيث اي نعم اذا حلف ان لا يبيعها الا بقيمة معينة فباعها بدون بدون القيمة يحمل. اما اذا باعها فوق القيمة لم يحمل. نعم - 00:41:59

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجب اخراج كفارة اليدين على الفور؟ ويتأثر بتأخيرها اي نعم لابد من اخراجها على الفور لتبرأ ذمته بذلك الا اذا كان لا يستطيع او في مكان ما فيه فقراء او له عذر - 00:42:22

يعني لا بأس يأخرها. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بيع في المطاعم وجة مكونة من ربع دجاجة مع الارز فهل تجزئ في كفارة اليدين - [00:42:42](#)

بان يوزع عشرة عشر وجبات على المحتجين؟ اذا كانت تشبعهم الوجبة تشبع الواحد نعم اذا اخذ طعام يكفي عشرة يشبعهم يكفي هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:43:06](#)

ذكر المصنف ان ما يجزئ في الكسوة ثوب تجوز الصلاة فيه نعم. ونلاحظ ان ثيابنا البيضاء هذه الايام ترى من خارجها العورة اذا لم يلبس ملابس داخلية. هذا ما يجزئ - [00:43:29](#)

الشفاف الشفاف ما يجزئ لانه لا تصح الصلاة ولا يستر العورة فلا يكفي نعم ولا يكفي في الكفار ما لا تصح الصلاة به فانه لا يجزئه الكفار نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:43:45](#)

المقتدر على كسوة المحتج في الكفار. ها؟ المقتدر على كسوة المحتج في الكفار. هم. هل هو هل قد هل هو مقدم على الطعام مع العلم ان الكسوة قد يتتجاوز سعرها للواحد قيمة اطعم العشرة - [00:44:14](#)

يخير بينها يا اخي يخир الله خيره بين اذا اختار واحدة منها اجي اجي اجزأ اذا اختار نوعا واحدا منها اجزاء لان الله خيره في ذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:44:35](#)

حلفت على المصحف و كنت كاذبا في حلفي فماذا اصنع اول شيء حلفت على المصحف هذا امر لا اصل له ماذا ابتدعه العوام ولا يحلف على المصحف واما الكذب فانه اذا تعمد الكذب في اليدين - [00:44:57](#)

فان الله يؤاخذه على ذلك لاستهانته بالحلف وباسم الله الذي حلف به نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا لم اجد مساكين كي اعطيهم كفارة يمين مع وجود المال - [00:45:20](#)

هل يجوز الانتقال الى الصيام لا ما يجوز لانه اذا ما وجدت في البلد هذا تجد في بلد اخر او توصي توصي واحد من اخوانك في بلد اخر يطعم عنك - [00:45:43](#)

او يكفر عنك في البلد الذي فيه مساكين. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندي كفارة وعلى دين فايهم اقدم بين الادمي يقدم والكفارة يجزي عنها الصيام نعم - [00:45:58](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا دائم اقول والله لا افعل كذا وما افعل واقول والله لادفع عن اخي في المطعم فيدفع قبلى. فماذا افعل اذا قصدت اليدين ان كان جرت اليدين على لسانك من دون قصد فليس بها شيء هذا لغو اليدين اما اذا قصدت - [00:46:22](#)

عقدها وخالفتها او خالفها المحلوف عليه تلزمك الكفار بذلك. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من عليه كفارة يمين فاطعم عشرة من عمال النظافة هل تجزئ هذه الكفار اذا كانوا مسلمين - [00:46:48](#)

اذا كانوا مسلمين وفقراء تجزئ. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل ترتيب كفارات اليدين على الالزام ام على التخيير ها هل ترتيب كفارات اليدين على الالزام او على التخيير - [00:47:12](#)

كيف كفارات اليدين؟ وش هي كفارات اليدين؟ يمين ما لها الا كفارة واحدة ها ما نdry وش يقصد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من لم يستطع اطعم مسكين. ها؟ من لم يستطع - [00:47:34](#)

اطعام مسكين. هم او عتق او عتق الرقبة. مم. او الكسوة او الصيام فماذا يفعل يصبر لما يقدر ويكتفي نعم تثبت في ذمته فاذا قدر يكفر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز اطعم المسكين - [00:47:55](#)

غداء وعشاء لا ما تردد على واحد ما تجزي الا عن واحد ويبقى تسعه. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول علينا سبع كفارات ويوجد عندنا في العمل عشرة عمال عشرة عمال نظافة كلهم محتجون - [00:48:24](#)

الا ان احدهم غير مسلم فقمت فاطعمتهم سبعة ايام ثم اضفت على ذلك يوما ثامنا لوجود العامل غير المسلم معهم. فهل فعل صحيح ما عندكم اعد السؤال احسن الله اليكم يقول علينا - [00:48:50](#)

سبعة يعني جماعة ولا هو واحد ولا جماعة ما ادري ايش يقول علينا علينا يعني جماعة ما بين شي ولا علينا يعظم نفسه  
يقول ضمير الجماعة نعم - 00:49:10

يقول علينا سبع كفارات ويوجد عندنا في العمل عشرة عمال نظافة كلهم محتاجون الا ان احدهم غير مسلم ففقط فاطعهم سبعة  
ايم ثم اضفت على ذلك يوما ثامنا لوجود العامل غير المسلم معهم. فهل فعلي هذا صحيح - 00:49:29

ما تردد على على عدد معين ايام يعطى غيرهم يعطى عشرة اخرين الكفاره الثانية يعطى عشرة غيرهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة  
الشيخ هذا سائل يقول ادخل المؤلف في العمدة - 00:49:54

باب النذر في كتاب الصيد فما العلاقة بينهما كل الفقهاء يجعلون النذر بعد كتاب الصيد وما هو ما بينهم علاقة لكن النذر يشبه اليمين  
نذر يشبه اليمين قد تكون كفارته كفارة يمين احيانا. نعم - 00:50:17

والايام تؤخر الى بعد الجنایات نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول قول المصنف رحمة الله ومن لم يوجد الا مسكتينا  
واحدا ردد عليه عشرة ايام يقول اذا قدم للمسكين افطارا وغداء وعشاء - 00:50:44

هل يكون ذلك بمثابة ثلاثة ايام يوم واحد لا. يوم واحد ما التردید فيه ما يكفي. اما في ردها في ايام لا بأس. نعم احسن الله اليكم  
فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل نذر لله ان رزق صديقه مولودا ها - 00:51:11

يقول رجل نذر لله ان رزق الله صديقه مولودا اي يقع عن المولود فرزق صديقه بولد فهل اذا اوفي بنذرها يسقط عن والد المولود  
تجوز فيها النيابة تجوز فيها النيابة فاذا قام بها شخص اخر نيابة عنك فلا بأس. او دفعها من مال - 00:51:37

هو فلا بأس. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول سمعنا ان هيئة كبار العلماء قد منعت من المصالحة على القصاص  
باكثر من الدية منعا من المتاجرة فيها؟ ما هو بصحيح - 00:52:08

هذا ما هو بصحيح وكذب على يد كبار هيئة كبار العلماء يقولون الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وايضا  
هدبة بن خشرم وجب عليه القصاص فاراد الحسن والحسين رضي الله عنهم ان يفتدياه بسبعين ديات - 00:52:27

سبعين ديات فدل على ان انه الصلح لا حد له. الصلح عن القصاص لا حد له على مال الصلح على مال لا حد له. نعم حسب ما يتفقون  
عليه. نعم - 00:52:52

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحد في المصالحة على القصاص هم يقول ما الحد في المصالحة على القصاص؟ لا  
لا حد آآ في المصالحة على القصاص فيما - 00:53:10

تراضاوا عليه بما يتراضاون عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من قتل وهو متغطى من قتل وهو متغطى  
المخدرات هل هل قتله يعتبر قتل عمد او شبه عمد - 00:53:30

اذا كان انه ما عنده عقل يعني المخدرات والعياذ بالله سلبت عقله هذا مثل المجنون. يعتبر قتل خطأ عند الصبي والمجنون خطأ هذا  
مثل المجنون لا صار فاقدا للعقل. نعم - 00:53:54

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من هم المساكين الذين تجب فيهم الكفاره المسكين هو الذي يجد بعزم الكفاية ليس  
عنه كفاية تامة هذا يسمى المسكين والفقير هو الذي لا يجد شيئا في الفقر - 00:54:14

احوج من المسكين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز كشف المرأة لمناطق في جسدها عند عند طبيب  
الرجل وهناك ومع وجود مرضه معهم ما يجوز ان الرجل يكشف على بدن المرأة الا اذا لم يوجد طبية مختصة اذا لم يوجد طبية -  
00:54:38

مختصة لا يجوز عند الضرورة. يكشف عليها رجل واذا وجد معه مرضه زالت الخلوة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل  
يقول من اتي زوجته في دبرها ثم تاب من ذلك - 00:55:10

هل يطلق زوجته ام يبقيها معه التوبة تجب ما قبلها اذا تاب توبه صحيحة وترك هذا العمل القبيح تاب الله عليه وزوجته لا تطلب  
ولذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:55:36

اذا كانت المرأة تهدد زوجها بالخلع مم اذا كانت المرأة تهدد زوجها بالخلع هي اللي تخلع يدخلها بيد الزوج ما هو بيدها هي. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:55:58](#)

هل يجوز للزوجة الخروج من البيت بغير اذنه لا يجوز لها الخروج من البيت الا اذا باذنه الا باذنه لان هذا من حقه عليها الرجال قوامون على النساء واستئذانه لا يكلفها شيئا تستأذنه الحمد لله - [00:56:20](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نحن في بلد يكثر فيه الشرك بالله والدعاة فيه على مذهب على مذهب من يعذر بالجهل في منه من يعذر بالجهل - [00:56:42](#)

فما الشرك ما فيه عذر الشرك ما في عذر من سمع القرآن والسنة والوعيد لذلك ما هو معذور معذور اللي ما سمع شي ولا ابلغه شيء هذا الذي يعذر نعم - [00:57:01](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم المتاجرة في صرف العملات لا بأس لكن بشرط التقاوض هذا يصير صبره ويصرف عمله لا بأس ولكن يشترط التقابل لا يتفرقان وبينهما شيء كما قال - [00:57:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم ويقول واذا كانت الحكومات تمنع من ذلك بحجة الاضرار بالاقتصاد اذا كانت تمنع من ذلك يمتنع يطلب الرزق في غير هذه الحرفة الحمد لله نعم - [00:57:44](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ذكر الامام ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد عن الامام مالك رحمة الله انه قال عن حلق شاربه انه يعزز. اي نعم. فهل هذا الحلق خاص بالموسي؟ او يدخل فيه المكينة - [00:58:05](#)

كله نعم بالموسي وبال McKinney حلق الشارب هذا يشوه الوجه يشوه الوجه اذا اما المطلوب جسر الشارب الرسول قال جزوا جزوا الشوارب. احكوا الشوارب. ما قالوا احلقوها وهذا تشويه للوجه نعم - [00:58:28](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل لبس الثياب التي البسها في بلدنا هل يسمى هل لبسها يسمى ثوب شهرة ايش لبس الثياب التي تلبس في بلدنا في بلدنا - [00:58:49](#)

هل تسمى ثوب شهرة؟ هل تلبس في كل بلد لباس اهله؟ ما لم يخالف الشريعة. اذا كان لباسهم موافقا للشريعة فتلبس مثلهم ولا تلبس شيئا مخالفا للباسهم يكون شهرة هذا. نعم - [00:59:13](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نحن نرسل الاموال الى بلدنا وطريقة الارسال تقوم نقوم بدفع المال لرجل هنا وهو يكلم وكيله هناك في بلدنا ويستلم اهلانا - [00:59:32](#)

المال في نفس اليوم او في اليوم التالي فهل هذه المعاملة صحيحة؟ والله هذه مشكلة وهذه لكن لو شررت العملة تريد ارساله الى بلدك شريته هنا وارسلتها هي ارسلتها اليها هذا احوط وابرأ للذمة - [00:59:54](#)

اما انك تعطيها واحد ويدفع بحالها في بلد اخر هذا صرف ولا يجوز تأخير العوزف فيه الا ان كان من باب ان هذا اخذها دينا في ذمتها ما اخذها على النصارى فاخذها دينا في ذمتها ويقطيك. هذا الدين في البلد الآخر. فلا بأس نعم - [01:00:15](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل التقصير للشعر في العمارة هو اخذ شعيرات قليلة من جميع جهات الرأس لا يأخذ يأخذ الشعر ما هو بشعيرات - [01:00:43](#)

يأخذ شعر من الجوانب من الوسط ومن الجوانب يعمم الراس بالقصير كما يعممه بالحلق لان الله جعل التقصير بدلا عن الحلقة والحلق يعم الرأس فكذلك التقصير. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ اليوم الحمد لله وجدت المكان تخليها على درجة معينة - [01:01:01](#)

وتمر على الراس وتقصره او تحلقه وان بغيت حلق نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ سائلة من بريطانيا تقول تسأل عن حكم الهجرة لوحدها الى المملكة نظرا لان ابويها مرتдан عن الاسلام - [01:01:27](#)

نعم المرأة تتسافر لوحدها للهجرة اذا اضطررت الى السفر وحدها للهجرة خاصة تتسافر بدون محرم اما لغير الهجرة فلا تسهر الا ومعها ذو محرم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [01:01:52](#)

هذا سائل يسأل يقول هل الضرب من المنهج النبوى في التربية نعم مروا اولادكم بالصلة لسبع واضربوهم واضربوهم علىها لعشر قال  
صلى الله عليه وسلم لا يظرب فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله. فدل على ان العشرة وما دون - [01:02:10](#)  
يجوز ظربها للمؤدب والذي يظرب هو الوالد او المعلم او السلطان هم اللي يضربون نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل  
يقول هل يعتبر القتل في حوادث المرور قتل شبه شبه قتل شبه عمد - [01:02:41](#)  
لا يعتبر من الخطأ ها ما في شبر ما احد قاتل شبه عمد في المرور الا خطأ نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل  
يجوز تقديم امر الوالدين على ولي الامر او الحاكم - [01:03:10](#)  
ما في معارضه الامور العامة هذى للحاكم واما الامور الخاصة هذه للوالدين. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول  
اخذت سيارة بنظام القسط مع الوعد بالتسلیک ولم اكن اعلم بالحكم - [01:03:33](#)  
حتى ولم اكن اعلم بالحكم حتى سمعت من فضيلتكم انها ربا فماذا علي يقول اخذت سيارة بنظام بنظام القسط مع الوعد بالتسلیک  
ولم اكن اعلم حكمها حتى سمعت من فضيلتكم - [01:03:57](#)  
انها ربا فماذا علي في ذلك؟ القسط ما هو باسمك كذا نعم الهرجة المنتهية بالتسلیک هذا الاجارة المنتهية بالتسلیک هذا الذي منعه كبار  
العلم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:04:20](#)  
هناك عصير ملون بلون احمر وهذا اللون مستخرج من نوع من الخنافس وهي مستحبة شرعاً فما حكم ذلك اذا ثبت اذا ثبت فلا  
يجوز ولا يشتهي حتى وهو من الخنافس لا يشتعل ولا يجوز. نعم - [01:04:48](#)  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما كفارة يقول بعض الاحيان تفوتي تفوتي صلاة الجمعة بعدر وبعض المرات انساها  
فماذا علي؟ وهل علي كفارة عليك المبادرة بالصلوة اذا نسيتها او فاتتك او نمت عنها - [01:05:16](#)  
فعليك بالمبادرة للصلوة من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم فضيلة  
الشيخ هذا سائل يقول كيف كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:43](#)  
من اي ناحية من الطول ولا من اللون ولا ايهم ما ذكر ووضح السؤال. نعم كان لون شعر النبي كيف كان طوله ما وضح السؤال نعم  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:06:03](#)  
اذا صلى المسلم وهو على جنابة ولم يعلم بذلك الا بعد انقضاء الصلاة فماذا عليه؟ الا بعد انقضاء الصلاة عليه انه يغتسل ويعيد الصلاة  
على انه يغتسل من الجنابة ويعيد الصلاة لأن صلاته الاول ما هي صحيحة. نعم - [01:06:27](#)  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما اسباب الثبات على الدين الدعاء يدعو الله الثبات على الدين. يدعو الله بذلك ان الله  
يثبته على الدين ويقيه شر الفتن نعم - [01:06:54](#)  
وعليه ان يتعلم ايضاً يتعلم الدين واحكام الدين حتى يثبت عليها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين  
النذر والحلف الحلف بالله واما النذر فهو ان يلتزم شيئاً يلزم نفسه بشيء لا يجب عليه باصل الشرع - [01:07:13](#)  
هو يلزم نفسه بشيء من الطاعات لم يجب عليه باصل الشرع هذا هو النبأ. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ابنتليت  
بزملاء في العمل على المذهب الاسماعيلي - [01:07:41](#)  
هل يجوز الدعاء لهم كقول جزاكم الله خيراً وبارك الله فيك يا أخي الحمد لله امسها الله انتقل انتقل من هذا المكان الى مكان آخر نعم  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:08:00](#)  
اذا قصدت بيت اسرة عدد سكانه يفوق عشرة مساكين ما بين صغير وكبير فهل يجزئ ان يعطيهم كيس رز مقداره خمسة عشر  
كيلا عن كفارة اليدين؟ اي نعم اذا كان اذا كان عددهم عشرة كلام يأكلون الطعام - [01:08:20](#)  
ويتغذون بالطعام فاعطتهم الكبير والصغير. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن اي البنوك التي تقدم القرض  
الشعري والله ما اعرفها انا ما اعرف بنوك تقدم القرض الشعري - [01:08:43](#)  
يا ليت في بنوك تقدم لكن ما يقدمون يبون طمع يبون فوايد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انا رجل ابيع

واشتري وبقي لرجل عندي مبلغا من المال وقلت يقول احسن الله اليكم انا رجل ابيع واشتري مم وبقي لرجل عندي - [01:09:04](#)  
مبلغا من المال مبلغا وبقي لرجل عندي مبلغ احسن الله اليكم فاعل نعم وبقي لرجل عندي مبلغ من المال وقلت له  
[01:09:32](#) ارسل لي ارسل ارسل لي رقم الحساب - [01:09:32](#)

حتى حتى ارسل لك المبلغ فلم يرسل لي ومضى وقت على ذلك وفقدت رقمه فماذا علي فقدت رقمه لما اعطيك ايه وعلى كل حال  
[01:09:54](#) اطلبوا منه ثانية في سلك الرقم الامر سهل - [01:09:54](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انا اعيش مع والدي وابي لا يصلني ولا يقبل النصح مني في الصلاة او امر بمعروف او نهي عن منكر هل اتركه واعيش بعيدا - [01:10:14](#)

حيث انه ليس بحاجة اي نعم اذا كنت تستطيع العيش وحدك ولا تبقى عنده وهو لا يصلني ولا يعرف امور الدين لا تبقى عنده اما ان  
[01:10:35](#) كان انك ما ما عندك شي وتحتاج الى نفق النفقة منه فتبقى عنده بقدر الحاجة - [01:10:35](#)

حتى يغريك الله ثم تخرج ومع مناصحته لا تنقطع عن مناصحته. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يكفر كل من  
[01:11:01](#) حكم بغير ما انزل الله قولا واحدا ام ان المسألة فيها تفصيل - [01:11:01](#)

هذا ما هي بلكم المسألة المسألة ذي لكم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هناك في بلدي امريكا الجنوبية العديد  
[01:11:22](#) من الشباب سافروا ها؟ يقول هناك في بلدي يعني امريكا الجنوبية - [01:11:22](#)

العديد من الشباب سافروا للانضمام الى صفوف داعش يزعمون ان الخلافة قائمة والآن يدعون بقية الشباب بما نصيحتكم لهم  
[01:11:46](#) عليكم بالبيان عليكم بالبيان لاهل بلدكم ولمن يقبل النصيحة منكم تبينون لهم مذهب هذه الطائفة - [01:11:46](#)

وتوضيح ذلك لهم هذا الذي يجب عليكم ولا تسكتوا وانتم عندكم المقدرة على البيان والتوضيح. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ  
[01:12:13](#) هذا سائل يقول في التشهد الاخير هل يجوز ان يختصر - [01:12:13](#)

على القول اللهم صلي على محمد دون ان يذكر بقية الصلاة الابراهيمية؟ لا الرسول علمهم الصلاة الابراهيمية فلا بد مع التمكن منها ان  
[01:12:34](#) تأتي بها كما علمها الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه كما في حديث ابن مسعود - [01:12:34](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا ظلم الحاكم وحكم على المظلوم بالقتل هل هذا قتل عمد الله اعلم هذا ما هو  
[01:12:56](#) بلكم السؤال هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:12:56](#)

هل صيام الكفار ثلاثة ايام متتالية او متفرقة نعم يقول احسن الله اليكم هل صيام الكفار ثلاثة ايام متتالية او متفرقة؟ والله ما ما  
[01:13:20](#) امر بالتتابع فصيام ثلاثة ايام ولم يقل متتابعة. نعم فيه قراءة لكنها ضعيفة. قراءة صيام ثلاثة ايام - [01:13:20](#)

متتابعات لكن هذه القراءة لم تثبت فلا يعمل بها. نعم فيعمل بالاطلاق متتابعة او متفرقة. المهم تصوم ثلاثة ايام. نعم احسن الله اليكم  
[01:13:49](#) فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن القود - [01:13:49](#)

ايش؟ عن معنى القود القوة ذا القصاص القواد هو القصاص من القاتل. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا قتل  
[01:14:11](#) مسلم كافرا فهل يقتصر من المسلم لا ما في مكافأة بينهما - [01:14:11](#)

لا يقتل مسلم بكافر. نعم. انتهى. لعدم الكفاءة بينهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - [01:14:33](#)